بنية النسك لان اللام في للجنس وهو صادق بالمتعدد والله اعلم قوله مطلقا من مكة او بعيد
منها قوله ويصح ممن الخ ظاهر سياق المتن انه يكون قارنا وصرح به في شرحه هنا حيث قال ويصير
قارنا على المذهب انتهى ولكن صرح في شرحه فيما ياتي بانه يكون متمتعا وهو مخالف لذلك وفي
عبارة الشيخ مرعي في الحاشية عند قول المص في الفصل الاتي والا صار قارنا بعد تقرير المتن
ومحل هذا اذا لم يدخل عليها بعد سعيها لكونه ساق الهدى فان كان كذلك فهو متمتع هذا كلامه
في شرحه وفي الانصاف يصير قارنا ولم يحك خلافا وتبعه في الاقناع ويمكن التوفيق بين كلامي
المص هنا وفي شرحه بان غرضه هنا بيان صحة الاحرام بالحج على هذا الوجه المخصوص لا بيان
صفة من صفات القران بدليل مقابلته بالصفة الغير الصحيحة وغرضه في الشرح بيان
انه في هذه الحالة يسمى متمتعا لا قارنا تنبيها على مخالفة ما في الانصاف وان مشى عليه في الاقناع
وذكر المص في شرحه هنا انه المذهب فيكون ذلك اختيارا له وهذا تقرير كلامه فليحرر ثم
اقول الاظهر والله اعلم انه متى احرم بالحج قبل فراغه من العمرة حيث جاز له الادخال فانه يصير
قارنا على كل حال كما يوخذ ذلك من صريح الانصاف الخالي من الخلاف وكذلك صريح الاقناع وشرح
المنتهى في موضع بلا دفاع وكما يفهمه اطلاق قول المص الاتي والا صار قارنا فانك اذا تاملت
هذه المواضع بما ذكره الشارح هنا ظهر لك الرجحان والله ولي التوفيق وعليه التكلان فتامل
وتمهل وبخط على قوله ممن معه هدي اي يجزي في الاضحية بان يكون من النعم لا مطلق هدي بقرينة
ما ياتي في الفصل بعده فليحرر وبخط ايضا على قوله ممن معه هدي مفهومه انه اذا لم يكن معه هدي
لا يصح احرامه بالحج اذن الا بعد فراغه من العمرة لانه ينعقد فاسدا ويمضي فيه كما يدل عليه صريح
كلامه الاتي في الفصل الثاني في قوله ومع مخالفة الى حج او قران يتحلل بفعل حج ولم يجزيه ولا
لعدم الصحة عن واحد منهما ولا دم ولا قضا فقوله لم يجزيه دليل على عدم الصحة وقوله
ولا قضا دليل على انه لم ينعقد فاسدا فتدبر فصل قوله ويجب على متمتع اي اجماعا قوله دم
نسك اي هو نسك فالاضافة بيانية وبخط ايضا على قوله دم نسك اي لا جبران لنقص
لعدمه قوله وهم اي حاضروه وبخط ايضا على قوله وهم اهل الحرم الخ ومن له منزلان متاهل بهما
احدهما دون المسافة والاخر فوقها او مثلها لم يلزمه دم ولو كان احرامه من البعيد او كان
اكثر اقامته او اقامة ماله فيه قاله في الاقناع قوله افقي الافقي نسبة الى الافق بضمتين وهو
الناحية من السما والارض قوله فحاض متمتع لا دم عليه قوله ولا ناويا الاقامة حتى لو نوى
الاستيطان قوله ان يحرم الخ [illegible] في الحاشية هنا تامل قوله في اشهر الحج اي والا لم يكن متمتعا
ولا دم كما في شرحه قوله وان يحج اي يحرم به والا فلا تمتع قوله فلا دم اي ولا تمتع قوله والا صار
قارنا فلا تمتع وظاهره ولو بعد سعيها ممن معه هدي وهو موافق لما في الانصاف و
الاقناع وفي شرح المص تفصيل وهو انه ان ادخل الحج قبل السعي فقارن والا فمتمتع وما افهمه
ظاهر المتن موافق لما قدمه في صفة القران ولما في الانصاف والاقناع قوله وان يحرم بها
الخ ونصه واختاره الموفق وغيره ان هذا ليس بشرط وهو الصحيح اقناع قوله ولا يعتبر

وفرعها

وفرعها واحد ويكون الدم على النايب انه لم ياذنا له في ذلك واذا لم يرجع الى الميقات فيحرم
بالحج وان اذنا له فعليهما فعليهما او احدهما فالنصف عليه والباقي على النايب قوله
ولا هذه الشروط الخ اي ليس جميعها شرطا في تسميته متمتعا بل بعضها شرط في ذلك
وفي وجوب الدم وبعضها في الدم وحده فهي سالبة جزئية قوله بفساد نسكهما بل
موقوفا فان قضى قارنا لا متمتعا مفردا انبغى عدم لزومه لانه افضل لانه سقط
تاج وبخط ايضا على قوله بفساد نسكهما اي ما لم يقض القارن على صفة اعلا كما لو قضى
مفردا على ما ياتي فتامل قوله ومفردا لم يلزمه شيء وكذا اذا قضى متمتعا لم يلزمه شيء للغايب
لانه انتقل الى صفة اعلا ولا للقضا لانه لا ترفه فيه بترك احد السفرين بلزمه بعد فراغ العمرة
ان يحرم بالحج من بعد الميقات كما افاده المحشي رحمه الله قوله اذا فرغ والا لزمه لتركه واجبا
قوله اذا فرغ منها اي ولا دم كما تقدم عن المحشي قوله وينويان باحرامهما الحج يعني انها بعد
فسخ نية الحج يبقى اصل الاحرام كمن احرم مطلقا فيصرفه الى العمرة قوله او يقفا بعرفة
لانه الركن الاعظم ولتعلق حق الفقرا بالهدي وهو حق ادمي تاج قوله احرمت به اي
وجوبا كغيرها ممن خشي فوته من مرض فليس الخوف شرطا للجواز بل للوجوب اذ يجوز
ادخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها وان لم يخف فوت حج كما هو الصورة الثانية
من القران على ما تقدم قوله ولو نقض طواف القدوم لفوات محله كتحية مسجد قوله قبل طواف لا مفهوم
له قوله وسقط العمرة اي تندرج في افعال الحج فصل قوله مطلقا اي بانه لم يعين نسكا من الثلاثة
قوله وصرفه لما شا اي بالنية فلا يتوقف على لفظ قوله وعلم اي قبل احرامه او بعده ويعمل بما اخبره به فلان
لا بما خطر في نفسه وظاهره ولو فاسقا لانه لا يعلم الا من جهته قوله انعقد اعلم انه ان كان عالما
احرم به فلان عند احرامه فظاهر معنى الانعقاد وان علم به بعد الاحرام فالمعنى تبينا انعقاده
بمثل قوله الى ما شا اي ولا يتعين ما صرفه اليه الاول او يصرفه قوله وان جهل احرامه اي صفة احرامه
لا انه جهل هل احرم او لا لئلا يتكرر مع قوله ولو شك الخ قوله فله جعله عمرة ويجوز غيرها قوله
فكما لو لم يحرم فينعقد صحيحا وهو ظاهر ان لم يعلم الفساد على ان ظاهره مطلقا قوله ويصح احرمت
الخ اعلم ان الاقرب ان يكون قوله احرمت يوما الخ فاعلا على تاويل يصح هذا اللفظ اي تنعقد
هذه الصيغة وقوله لا ان احرم زيد عطف على احرمت يوما على ما تقدم اي يصح هذا اللفظ
لا هذا اللفظ وما ذكره الش هنا بيان معنى لما فيه من كثرة الحذف جدا والله اعلم وقد رضي به
شيخنا م ح قوله لا ان احرم اي بتعليق كقوله ان احرم الخ قوله او نذر عطف على محذوف
تقديره وبنسك فرض او مندوب او نذر قوله ويجزيه عنهما اي يجزيه لمتعه عنهما اي الحج و
العمرة قوله انه كان حاجا مفردا او قارنا لحقه قبل محله قال م ص لكن ان فسخ نيته للحج الى العمرة
قبل حلقه فلا دم عليه قوله ولا قضا لكن ان كان عليه حجة الاسلام اتى بها بعد ذلك قوله الى
الحج اي وجوبا قوله واجزاه اي عن حجة الاسلام قوله ادب لفعله محرما نصا قوله بعده اي ولو
بعد طواف للزيارة بعد نصف ليلة النحر لبقا توابع الاحرام للاول من رمي وغيره فلانه باق

Copyright © King Saud University